نفقة علاج الزوجة على الزوج بين الوجوب وعدمه

(دراسة فقهية مقارنة).

إعداد

د. هالة إبراهيم رزق

أستاذ مساعد ورئيس قسم العلوم الأسرية بكلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الفجيرة - الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني

hala.risq@uof.ac.ae

نفقة علاج الزوجة على الزوج بين الوجوب وعدمه (دراسة فقهية مقارنة)

هالة إبراهيم رزق

قسم العلوم الأسرية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الفجيرة ، الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: hala.risq@uof.ac.ae

ملخص البحث:

تُعد النفقة من أهم الحقوق المالية التي يرتبها عقد الزواج للزوجة على زوجها، بيد أن جمهور الفقهاء لم يذكروا نفقة العلاج من بين الأمور التي تشملها النفقة؛ لذلك كان هذا البحث الذي أماط اللثام عن هذا الموضوع، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

وقد استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي في البحث. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها: وجوب نفقة العلاج والتطبيب في مال الزوج لزوجته.

ووفقاً للراجح من أقوال الفقهاء فإن نفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج، بضوابط أهمها: أن يكون الزوج موسراً بنفقة علاج زوجته، وأن يكون علاج الزوجة مشروعاً، وأن يكون العلاج بالنسبة للزوجة مما تدعو إليه ضرورة أو حاجة، وأن يكون العلاج مجدياً في مثل حالة الزوجة، وألا تكون نفقة علاج الزوجة مفوتة لنفقة أولى منها، كنفقة نفسه، أو نفقة قوام الزوجة من المطعم، والملبس، وألا يتكفل بنفقة علاج الزوجة متكفل آخر غير الزوج، فإذا وجد متكفل بها غيره، فلا تجب هذه النفقات على الزوج.

إن نفقة علاج الزوجة - كما هو الحال في النفقة بصفة عامة – تقدر بقدر كفاية الزوجة من هذه النفقات حسب حالة الزوج المالية والمرجع في ذلك كله إلى العرف. كما أن نفقة ولادة الزوجة واجبة على زوجها، شريطة أن تكون هذه النفقة بالمعروف، وأن تكون الزوجة محتاجة إلى هذه النفقات لإتمام عملية

الولادة، وألا تكون هناك جهة أخرى تكفل هذه النفقات، وأن يكون الزوج قادراً على دفعها، فإن تخلف شرط من هذه الشروط فلا تكون هذه النفقات واجبة على الزوج.

الكلمات المفتاحية: النفقة، الدواء، الزوجة، الزوج، فقه إسلامي، دراسة فقهية مقارنة.

The Maintenance of the Wife's Medical Expenses by the Husband: Between Obligation and Non-Obligation – A Comparative Jurisprudential Study

Hala Ibrahim Rizk
Department of Family Sciences, College of Arts, Social Sciences and Humanities, University of Fujairah, United Arab Emirates.
E-mail: hala.risq@uof.ac.ae

Abstract:

Maintenance is one of the most important financial rights that the marriage contract stipulates for the wife over her husband. However, the majority of jurists did not mention medical expenses among the matters covered by maintenance; therefore, this research has lifted the veil on this topic. This research includes an introduction, a preface, six chapters, and a conclusion.

The researcher used the inductive, analytical, and deductive approaches in the research. The research reached a set of results, the most important of which is: the obligation of medical expenses and treatment from the husband's money for his wife. According to the most correct opinion of jurists, the wife's medical expenses are obligatory on the husband, subject to certain conditions, the most important of which are: that the husband be able to afford his wife's medical expenses; that the wife's treatment be lawful; that the wife's treatment be necessary or needed; that the treatment be effective in a situation similar to the wife's; that the wife's medical expenses not deprive her of more important expenses, such as his own expenses or the expenses of the wife's maintenance, such as food and clothing; and that the wife's medical expenses not be borne by anyone other than the husband. If there is someone else to bear the expenses, then the husband is not obligated to bear them. The wife's medical expenses - as is the case with maintenance in general - are estimated according to the wife's sufficiency in these expenses, based on the husband's financial situation, and reference in all of this is to custom. The wife's childbirth expenses are also obligatory upon her husband, provided that these expenses are reasonable, that the wife needs these expenses to complete the childbirth process, that there is no other party that

guarantees these expenses, and that the husband is able to pay them. If any of these conditions are not met, then these expenses are not obligatory upon the husband.

Keywords: Maintenance , Medicine , Wife , Husband , Islamic Jurisprudence , Comparative Jurisprudential Study.

المقدمة، وتحتوي على:

أهمية البحث وأسباب اختياره.

أهداف البحث.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

حدود البحث.

إجراءات البحث.

خطة البحث.

المقدمة

الحمد إنّ الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أما بعد، فمن فضل لله تعالى وتكريمه لبني آدم أن شرع لهم الزواج، وجعل استقراره على أساس من المودة والرحمة غاية يحرص عليها الإسلام؛ ولذلك كان ميثاق النكاح الذي عقد باسم لله وعلى سنة نبيه ﷺ له حرمة لا يستهين بها مؤمن، فالله سبحانه وتعالى يدعو المتقين من عباده أن يحترموا هذا العقد الذي يستتبع تبعات اجتماعية واقتصادية ومدنية تتمثل في صورة حقوق وواجبات، كما وصى بالمرأة خيرًا، ونهى الرجل عن مضارتها، وأن يلحق بها أي نوع من أنواع الأذى، وبيَّن سبحانه أن للنساء من الحقوق على الرجال، مثل ما للرجال عليهن من الحقوق.

فمن أهم الحقوق المالية التي يرتبها عقد الزواج للزوجة على زوجها هو حقها في النفقة[(١)]، وهو في المقابل يمثل أهم الواجبات المالية الملقاة على عاتق الزوج تجاه زوجته، بيد أن النصوص الواردة في شأن النفقة بعضها جاءت عامة، دون ذكر لمشتملاتها، كما في قول الله تعالى قول الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: الآية ٣٤)، وبعضها ذكر بعض المشتملات، كنفقة الطعام والشراب، والكسوة كما في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: الآية ٢٣٣)، وكالمسكن في قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ (الطلاق: الآية ٦).

الأمر الذي دعا إلى التساؤل عن مدى وجوب بعض أوجه النفقات التي لم يرد النص عليها، كنفقة علاج الزوجة، خصوصاً مع تطور العصر، وما حدث فيه من متغيرات في شتى المجالات، ومنها المجال الطبي، الذي تقدم بشكل كبير، وأضحى لا غنى للإنسان عنه، وما يترتب على ذلك من نفقات قد تقل، أو تكثر بحسب طبيعة العلاج الذي يلزم لحالة الزوجة المريضة، فقد حفظ الإسلام حقوق المرأة وكفلها لها وأوجبها على الزوج ومن ذلك نفقة العلاج، وفي هذا العصر الذي كثر خروج النساء فيه للعمل لحاجة أو من دون حاجة، وما

---

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبي زهرة، ص٢٣١، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد سراج، ص٢٠٩.

صاحب هذا الخروج من التأثير سلبًا في العلاقة الزوجية ماديًا ومعنويًا، مهددًا استقرار الأسرة، إضافة إلى ما يسببه الجهل بأحكام النفقة من خلاف وشقاق وفرقة؛ لذا جعلت الباحثة موضوع هذا البحث بعنوان (نفقة علاج الزوجة على الزوج بين الوجوب وعدمه: دراسة فقهية مقارنة)، فقد قامت الباحثة بتصوير المسألة، وعملت على تحرير محل الخلاف ووثقت المسائل الفقهية بنسبتها إلى المذاهب الأربعة مع ذكر أدلة كل قول وبيان وجه الدلالة والمناقشات الواردة على كل قول، ومن تم الترجيح بين الأقوال ومن ثم الخاتمة، وما خلصت إليه من نتائج.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

لقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، ولعل أهمية البحث وسبب اختياره تكمن في جملة أمور أهمها: المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي بهذا النوع من الدراسات الفقهية المتخصصة، والشوق لخدمة هذا الدين بكل جهد مستطاع، وبكل ما يمنح الله تعالى الباحثة من قوة، وفي ذلك الخير العميم، والفائدة المبتغاة. ووجود العديد من الإشكاليات فيما يخص قضايا النفقة، وبروز بعض الحالات التي لا يقرها شرع الله فيما يختص بنفقة الزوجة، من حيث التلاعب بها وهضم حقها فيها، إلى غير ذلك من أمور. كما أن لهذا الموضوع من أهمية، حيث يتعلق بحق من أهم الحقوق المالية للزوجة على زوجها، وهو حقها في النفقة. بالإضافة إلى عدم النص على نفقة العلاج، بحسبانها أحد مشتملات النفقة التي يلتزم بها الزوج تجاه زوجته، فأردت بيان مدى دخولها فيها، بالتالي مدى التزام الزوج بهذه النفقات. كما وجد من تباين بين موقف جمهور الفقهاء القدامى، وجمهور الفقهاء المعاصرين في مدى إلزام الزوج بنفقة علاج زوجته، فأردت أن أبين سبب ذلك، والأسباب التي أدت إلى تغير اجتهادات المعاصرين في هذه المسألة، بالإضافة إلى الحاجة إلى بيان أحكام نفقة علاج الزوجة في ضوء الأحكام العامة للنفقة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١- التعريف بحقيقة النفقة في اللغة والاصطلاح.

٢- بيان حكم نفقة الزوجة، وأدلة مشروعيتها، والحكمة منها.

٣- بيان حكم نفقة الدواء والتطبيب، من حيث عدم وجوب العلاج للزوجة المريضة، ووجوب العلاج للزوجة عند المرض على زوجها، وأجرة القابلة.

٤- التعرف على ضوابط ترجيح التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة.
٥- توضيح أهم شروط وجوب النفقة الزوجية.
٦- التعرف بسقوط نفقة علاج الزوجة.

الدراسات السابقة:

للدراسات السابقة أهمية في مساعدة الباحثة على إلقاء الضوء على مشكلة دراستها، وتحديد أبعادها، واستخلاص أهدافها الرئيسة بدقة وعناية، وقد وقفت الباحثة على بعض المقالات، والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع، بشكل مختصر، أو تناولته بصفة عارضة عند الكلام عن موضوع نفقة الزوجة بصفة عامة، أو بحثها مع موضوعات أخرى، من هذه الدراسات ما يلي:

- بحث الدكتور عبد الرحمن العمراني، والذي عنوانه: (**نفقه الزوجة هل تشمل أجرة علاجها إذا مرضت؟**)، وهو مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي السنة ٣٩ العدد ٤٤٢ سبتمبر / جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ويقع في ثلاث صفحات فقط.
- بحث الدكتورة سامية بنت عبد الله غائب، والذي عنوانه: (**حكم التداوي ونفقة علاج الزوجة**)، وهو بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية التي تصدرها كلية دار العلوم جامعة القاهرة، المجلد الثالث، العدد الثالث سنة ٢٠٠٨م، وكما هو واضح من العنوان اشتمل البحث على مبحثين، الأول في حكم التداوي، والثاني في نفقة علاج الزوجة، اقتصرت فيه فقط على بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وقد خالفتها في طريقة العرض، والتأصيل، وذكر سبب الخلاف، وأسباب تغير اجتهادات المعاصرين في هذه المسالة مما لم تشر إليه الباحثة من قريب، أو بعيد.
- رسالة ماجستير بعنوان: (**نفقة العلاج والخادم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية**)، للطالبتين نبيلة طويل، نذيرة تراقي، وهو مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، من كلية الحقوق والعلوم الأساسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، الجزائر سنة ٢٠١٥م، وقد اقتصر تناول هذا البحث على تناول على بعض جوانب الموضوع، دون البعض الآخر، مع الحاجة إلى التحرير، والتأصيل.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام الباحثة المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، حيث جمعت الباحثة آراء الفقهاء المتعلقة بالموضوع، وكذلك أدلتهم،

كما قامت بتحليل هذه الآراء واختارت منها ما قوي دليله وتناسب مع مقاصد الشريعة ومبادئها العامة. ويقصد بالمنهج الاستقرائي "تتبع الجزئيات كلها أو بعضها؛ للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا"(١)، فأفدت من المنهج الاستقرائي، وذلك في استقراء وتتبع أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، في كتب المذاهب الفقهية، وكذا في كتب وبحوث المعاصرين. كما يقصد بالمنهج التحليلي بأنه منهج "يعتمد على جمع المعلومات التي تتعلق بنشاط من النشاطات، ثم تحليل تلك المعلومات لاستخلاص ما يمكن استخلاصه منها"(٢)، كما أفدت من المنهج التحليلي في بيان وجه الاستدلال من النصوص الشرعية، وتحليل أقوال الفقهاء، ومناقشتها، كما أفدت - أيضاً من المنهج الاستنباطي في الترجيح بين الأقوال المختلفة، وبيان سبب هذا الترجيح.

حدود البحث:

يتناول البحث المسائل الفقهية المتعلقة بنفقة الزوجة وخاصة نفقة الدواء على اعتبار أن الدواء أصبح من ضروريات الحياة الآن.

إجراءات البحث:

١- الرجوع إلى المصادر الأصلية، في الجمع والتوثيق، ودراسة المسألة الواردة في البحث، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

٢- عزو الآياتِ القرآنية إلى مواطنها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية خصوصًا الكتب التسعة، وإذا كانت في غير الصحيحين (البخاري ومسلم) أذكر كلام أهل الحديث فيها، من حيث الصحة والضعف.

٤- بيان وشرح معاني الكلمات والمصطلحات الغربية الواردة في البحث.

٥- عزو النصوص، وأراء العلماء إلى كتبهم، وتوثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة من كل مذهب.

---

(١) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، عوض الله حجازي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، د.ت، ص١٦١.

(٢) مناهج البحوث وكتابتها، يوسف القاضي، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص٨٩.

خطة البحث.

تشتمل الخطة على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتحتوي على أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وإجراءاته، وخطته.

والتمهيد: جعلته في حقيقة النفقة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: النفقة في اللغة.

المطلب الثاني: النفقة في الاصطلاح.

المبحث الأول: حكم النفقة، وأدلة مشروعيتها، والحكمة منها، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: أدلة وجوب النفقة الزوجية.

المطلب الثالث: الحكمة من النفقة.

المبحث الثاني: نفقة الدواء والتطبيب، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المذهب الأول: عدم وجوب العلاج للزوجة المريضة.

المطلب الثاني: المذهب الثاني: وجوب العلاج للزوجة عند المرض على زوجها.

المطلب الثالث: أجرة القابلة.

المبحث الثالث: ضوابط ترجيح التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة.

المبحث الرابع: شروط وجوب النفقة الزوجية.

المبحث الخامس: سقوط نفقة علاج الزوجة.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

حقيقة النفقة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

النفقة في اللغة.

المطلب الثاني

النفقة في الاصطلاح.

التمهيد

حقيقة النفقة.

المطلب الأول: النفقة لغة.

تشتمل مادة (نفق) على حروف النون والفاء والقاف، وتأتي في اللغة على عدة استعمالات منها:

١- **النفوق:** وهو مصدر الفعل (نفق)، ويستعمل للدابة، تقول: نفقت الدابة، أي هلكت، وفي حديث جابر بن سمرة له رضي الله عنه (... فنفقت...)[(١)]، أي هلكت[(٢)].

٢- **الإنفاق:** وهو مصدر الفعل (أنفق) بمعنى صرف المال وأفناه[(٣)]، ومنه: أنفقتُ الدراهم نفقاً، وقال تعالى: ﴿**إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ**﴾ (الإسراء: الآية ١٠٠)، أي: خشية الفناء والنقاد[(٤)].

٣- **النفاق:** مصدر الفعل (نَفق) بمعنى راج، ونفقت السلعة نفاقاً، أي راجت رواجاً، ورغب فيها.

٤- **النفق:** وهو السرب في الأرض، والجمع أنفاق، ومنه اشتق النفاق، وهو إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب[(٥)].

والتعريف الأقرب إلى المعنى الشرعي هو: النفوق بمعنى الهلاك، تقول نفقت الدابة بمعنى هلكت، وكذلك يهلك الطعام بالأكل والملابس بالاستعمال.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث جابر بن سمرة (٥/ ١٠٤) ح (٢١٣٠٤)، وضعفه الأرناؤوط، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة باب المضطر يأكل الميتة، ص ٥٧٥، ح ٣٨١٦، وحسنه الألباني.

(٢) المصباح المنير: الفيومي (ص٢٣٦)، القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب (ص٢٥٨).

(٣) لسان العرب ابن منظور (٤٣٠/١٠)، المصباح المنير: الفيومي (ص٢٣٦).

(٤) لسان العرب ابن منظور (٤٣١/١٠)، المفردات الراغب (ص٥٠٤)، المصباح المنير: الفيومي (ص٢٣٦).

(٥) المصباح المنير: الفيومي (ص٢٣٦)، التعريفات للجرجاني (ص ٢٤٥).

المطلب الثاني: النفقة اصطلاحًا:

تعددت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة، وأستعرضها على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية:

١- **الإدرار على الشيء بما به بقاؤه**[١]: وقد عرفت النفقة هنا بقصدها، ومعناها: الإنفاق على الإنسان من زوجة وأولاد وأقارب، وكل من تلزم نفقته، بما فيه المحافظة على سلامته وحياته[٢]، وكلمة (شيء) شاملة لكل ما له حياة - حتى الأشجار- فهو الإدرار غير المتقطع، لما يحفظ للشيء بقاءه وحياته[٣]، على حين نجد أن فقهاء الحنفية اعتبروا أجرة الطبيب غير واجبة على الزوج، وكذلك الدواء[٤].

٢- **الطعام والكسوة والمسكن**[٥]: ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف النفقة بعمومها، فهو يشمل نفقة الزوجة وغيرها من إنسان وحيوان[٦].

ونرى أيضاً أنه قد اقتصر على بعض أنواع النفقة، دون التعرض للتفاصيل الخاصة بها، كمراعاة حال الزوجين، أو مقدار النفقة، أو نوعها.

ثانياً: مذهب المالكية:

وللمالكية تعريفات كثيرة منها:

١- **قوت وإدامٌ، وكسوةٌ ومسكنٌ بالعادة**[٧].

شرح التعريف:

- **القوت:** وهو ما يؤكل من طعام مقتات به كالخبز والدقيق[٨].

---

(١) شرح فتح القدير: ابن الهمام (٣٧٨/٤).

(٢) النهر الفائق: ابن نجيم (٥٠٥/٢).

(٣)) حقوق الزوجية في الإسلام: الغروي (ص٨٤).

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (٥٨٠/٣).

(٥) البحر الرائق: ابن نجم (١٨٨/٤).

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (٥٧٢/٣).

(٧) الشرح الصغير: الدردير (٧٢٩/٢).

(٨) شرح منح الجليل: عليش (٤/ ٣٨٦)، الشرح الصغير: الدردير (٧٢٩/٢).

- **الإدام:** كاللحم واللبن والزيت[١].
- **الكسوة:** وهي كسوة لكل من الصيف والشتاء، بما يناسبها مما تحتاجه الزوجة[٢].
- **المسكن:** ويشمل بيتاً ومرافقه، كالمطبخ والحمام، ولازمها كالغطاء والوطاء[٣].
- **بالعادة:** بحسب العادة الجارية بين أهل بلد الزوجين في القوت والإدام، واللباس والمسكن[٤].

٢- **ما به قوام معتاد حال الآدمي، دون سرف**[٥].

شرح التعريف:

- قولهم: "ما به قوام معتاد حال الآدمي"، أخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي، كالتين للبهائم، وأخرج أيضاً ما ليس بمعتاد من قوت الآدمي، كالحلوى والفواكه، مما ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم بها حاكم[٦].
- **السرف:** المراد به الزائد على العادة بين الناس[٧].

٣- ما يدفع به الإنسان حاجة غيره، من غذاء وسكن وملبس، وما يلحق بذلك من كُلِّ ما تتطلب المعيشة، بدون تقصير ولا إسراف، بحسب حال الطرفين ودرجة أمثالهما[٨].

وهذا التعريف ليست فيه إشارة إلى شمول النفقة للإصلاح، حيث لا يشمل قيمة الدواء ولا أجرة الطبيب والحجامة كنفقة للزوجة، إنما يراعي في ذلك مقتضى الإنسانية[٩].

---

(١) شرح منح الجليل: عليش (٤/ ٣٨٧)، بلغة السالك: الصاوي (٤٧٧/٢).
(٢) شرح منح الجليل: عليش (٤/ ٣٨٧)، تبيين المسالك: الشنقيطي (٢٣٣/٣).
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٧٣٩٣/١٠).
(٤) شرح منح الجليل: عليش (٤/ ٣٨٧)، تبيين المسالك: الشنقيطي (٢٣٣/٢).
(٥) حاشية العدوي على الخرشي: العدوي (١٨٨/٥).
(٦) حاشية العدوي على الخرشي: العدوي (١٨٨/٥ - ١٨٩) بلغة السالك: الصاوي (٢/ ٤٧٦).
(٧) نفس المصدرين السابقين.
(٨) ملخص الأحكام الشرعية، ابن عامر (ص٢٦٧).
(٩) المرجع السابق (ص٢٦٩).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

وقد عرفوها بقولهم: إن الإنفاق هو الإخراج، ولا يُسْتَعْمَلُ إلا في خير[١]. ونرى أن الشافعية من بين المذاهب الفقهية قد أطلقوا لفظاً عاماً، وهو لفظ الإخراج، دون النظر إلى تفاصيل موضحة، سوى ما قالوه عن أحوال المنفقين من أن على الموسر مدين بمد النبي ﷺ وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف[٢].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

وقد عرفوها بقولهم: هي كفاية من يمونه، خبزاً وأدْماً، وكسوة وتوابعها[٣]. ويؤخذ عليه أنه تعريف غير جامع؛ لأنه حدد الإطعام بالخبز، وتحديدهم الإطعام بالخبز لا يلزم الزوجة قبول شيء، كالدراهم أو الحب أو الدقيق يبذله لها الزوج، وكذلك الزوج لا يلزمه بذل ما تطلبه الزوجة غير الخبز[٤].

كما عرف الشيخ سيد سابق النفقة بقوله: "توفيرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الزوجة من طعام ومسكن، وخدمَةٍ وَدَوَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَةً"[٥].

وبالنظر في التعريفات السابقة يتضح للباحثة أن تعريفات الفقهاء المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقت في جوهرها على تحديد النفقة بثلاثة أشياء هي الطعام، والكسوة، والسكن، أما الطعام: فهو من غالب قوت البلد، حيث يشمل الخبز والحب، والدقيق والشعير، واللحم واللبن، والزيت والأرز، وما يحتاج لإصلاحه كالملح، وأما الكسوة فهي ما اعتاد مثيلاتها لبسه مما يتناسب مع حر الصيف، وبرد الشتاء، مع مراعاة حال الزوجين في الغنى والفقر، وأما السكن فيشمل بيتاً ومرافقه، كالمطبخ والحمام، ولوازمهما، والغطاء والوطاء. كما اتفقوا على أن النفقة لا تشمل أجرة الطبيب وأجرة الحجام، حيث يراد ذلك لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار[٦].

---

(١) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، قليوبي (٦٩/٤).

(٢) التكملة الثانية للمجموع المطيعي: (٢٤٩/١٨)

(٣) الإقناع: أبو النجا (١٣٦/٤)، المبدع: ابن مفلح (٨/ ١٨٥).

(٤) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٠٤/١١).

(٥) فقه السنة، سيد سابق (١٦٩/٢).

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥٨٠/٣)، حاشية الخرشي، الخرشي (٥/ ١٩٦)، روضة الطالبين، النووي (٤٦٠/٦)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٠٨/١١).

واختلفوا في أجرة القابلة: فقد ذهب الحنفية في أحد قولين، والمالكية في مشهور مذهبهم أنها من توابع النفقة، إلا أن الحنفية اشترطوا لذلك أن تأتي القابلة من تلقاء نفسها[١]. على حين نجد من الفقهاء المحدثين من ضمن النفقة نفقة العلاج.

ونخرج مما تقدم بأن النفقة هي: قُوت وَإِدَامٌ، وَكِسْوَةً وَمَسْكَنْ، وَمُدَاوَاةٌ وَرِعَايَةً بِالعَادَة.

شرح التعريف:

- **قوت:** وهو ما يقتات به من طعام، سواء كان من البُر أم من الشعير، أم من الذرة أم من الأرز، بحسب حالهما مما اعتاده أهل البلد[٢].
- **إدام:** وهو ما يؤتدم به من لحم، أو بيض، أو زيت بحسب حالهما، وعادة أهل بلد الزوجين[٣].
- **وكسوة:** مما اعتاد مثيلاتها لبسه، مما يتناسب مع حر الصيف وبرد الشتاء، بمراعاة حال الزوجين في الغنى والفقر[٤].
- **ومسكن:** خاص بها، به المرافق الشرعية من مطبخ وحمام، مما اعتاد أمثالهما السكن فيه[٥].
- **ومداواة:** وتشمل ثمن العلاج، وأجرة الطبيب بحسب استطاعة الزوج من الغني والفقر بالعادة[٦].
- **ورعاية:** وهي القيام على مصالح الزوجة من خدمة وغيرها، إذا كانت أهلاً للإخدام، كالتي تخدم في بيت أبيها، أو كانت مريضة لا تستطيع خدمة نفسها، وكان الزوج موسراً[٧].
- **بالعادة:** حيث إن كلمة بالعادة تعني مراعاة حالهما، وموافقة عرف أهل البلد في كل ما ذكر[٨].

---

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٣٨٧/٤)، شرح منح الجليل، عليش (٣٩٠/٤).

(٢) شرح منح الجليل: عليش (٤/ ٣٨٧.

(٣) شرح منح الجليل: عليش (٣٨٦/٤)، الشرح الصغير: الدردير (٧٣١/٢).

(٤) شرح منح الجليل: عليش (٤/ ٣٩٧).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٧٣٩٢/١٠).

(٦) الروضة الندية: القنوجي (١١٦/٢)، فقه السنة: سيد سابق (١٦٧/٢).

(٧) حاشية الخرشي، على خليل (٥/ ١٩٥)، الإنصاف: المرداوي (٣٥٧/٨).

(٨) تبيين المسالك: الشنقيطي (٣/ ٢٣٣).

وأرى أن هذا التعريف هو أقرب للدقة وسلاسة العبارة، فصيح اللهجة، واف بالغرض، كما أن التعريف موافق لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: "**تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**"[(١)].

كما أنه موافق لما ذهب إليه الكثير من الفقهاء المتأخرين[(٢)] من أن النفقة: هي الطعام والكسوة، والمسكن والعلاج وتوابعها، خاصة أن كلمة العادة تعني مراعاة حالهما، وموافقة عرف أهل البلد، مما يتناسب مع تطورات الزمان.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، ص٣٢٥، ح٢١٤٢، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٧٣٨١/١٠).

المبحث الأول

حكم النفقة، وأدلة مشروعيتها، والحكمة منها، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم نفقة الزوجة.

المطلب الثاني

أدلة وجوب النفقة الزوجية.

المطلب الثالث

الحكمة من النفقة.

المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة:

تعتبر نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها، وقد ثبت وجوب هذه النفقة بنصوص متعددة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما ثبتت بإجماع المسلمين منذ عصر الصحابة:

أما القرآن الكريم[١] فقول الله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله عز وجل: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥٠].

أما السنه: فقد روى الربيع بن سليمان، عن الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيع ن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن هندًا قالت يا رسول الله: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي، فقال رسول الله ﷺ "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٢].

وقد اتفق جماهير الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات البالغات على أزواجهن البالغين، إلا الناشز منهن، وانفرد ابن الحكم فقال: للناشز نفقة أيضاً[٣]. وأما صغار السن من الزوجات[٤] فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦] والشافعية[٧] في الأصح، والحنابلة[٨] إلى عدم وجوب نفقة الطفلة على زوجها بعقد نكاحها. وذهب الشافعية في قول مرجوح إلى وجوب نفقة الطفلة على زوجها بعقد نكاحها[٩].

---

(١) المصدر السابق ٢٢٥/٦.

(٢) الأم ٢٢٤/٦ تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ١١٥/٢، حديث رقم ١٢١١.

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامه (٢٠٠/١١).

(٤) الصغير والصغيرة: من لا يتأتى جماعُه. روضة الطالبين: النووي (٤٧١/٦).

(٥) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (٥٧٣/٣).

(٦) الشرح الصغير: الدردير (٧٣١/٢).

(٧) الوسيط: الغزالي (٢١٦/٦)، التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (٢٣٩/١٨).

(٨) كشاف القناع: البهوتي (٤٧٠/٥).

(٩) شرح المحلي على المنهاج: المحلي (٧٩/٤).

المطلب الثاني: أدلة وجوب النفقة الزوجية:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٣).

ووجه الدلالة: أن الآية نصت على وجوب النفقة للزوجة في حال الولادة، حتى لا يتوهم سقوطها باشتغالها بالنفاس عن استمتاع الزوج[١].

كما أن النص على وجوب النفقة للزوجة، وهي تتشاغل بآلام النفاس، وإرضاع ولدها عن إمتاع الزوج، دليل على وجوب النفقة لها في حالة إمتاعها للزوج من باب أولى[٢].

٢- قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: الآية ٧).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في هذه الآية بالإنفاق على الزوجة، والأمر للوجوب[٣].

٣- قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠).

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل فرض فرائض للزوجات على أزواجهن، ومن تلك الفرائض النفقة[٤].

ثانياً: السنة النبوية:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت هند بنت عتبة - رضي الله عنها - امرأة أبي سفيان الله على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "**خُذِي مِن مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكِ**"[٥].

---

(١) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي (٢٣٩/١٨).

(٢) الأم: الشافعي (٣٤٥/٥).

(٣) العناية، البابرتي: (٣٧٨/٤).

(٤) الأم: الشافعي: (٣٤٥/٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ص ٤٤٦ ، ح ١٧١٤.

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذ لو لم تكن واجبة على الزوج لما أذن لها أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها[١].

٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "**فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يوطئن فرشكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِن فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رزقهن وكسوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[٢].

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج بالمعروف[٣].

٣- عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: **قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب، ولا تهجر إلا في البيت"**[٤].

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج يقدر سعته[٥].

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشر منهن[٦].

رابعاً: المعقول:

١- إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج عليها، ممنوعة عن التصرف والاكتساب لكي لا يفوت حق الزوج في التمكين من الاستمتاع بها، فكان نفع حبسها عائداً عليه دون غيره، فوجبت نفقتها عليه دون سواه؛ لأن مما قررته الشريعة الإسلامية أن كل من كان

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (٧/١٢)، سبل السلام: (٢١٨/٣)، البيان: العمراني (١٨٨/١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ص (٣٠١ ، ح ١٢١٨).

(٣) شرح صحيح مسلم: النووي (١٤٦/٨) سبل السلام: الصنعاني (٢٢١/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥/٦).

(٥) سبل السلام: الصنعاني (١٤١/٣).

(٦) الإجماع: ابن المنذر (ص٧٨).

محبوساً بحق - كالقاضي والعامل - مقصود لغيره من تفع المسلمين، كانت نفقته عليه[١].

٢- إن منع الزوجة من الاكتساب لحق الزوج في التمكين من الاستمتاع، دون وجوب نفقتها على الزوج هو إهلاك لها[٢]؛ لذلك وجبت كفايتها عليه دون غيره لقوله ﷺ: "**الخراج بالضمان**"[٣]، أي أن كل من كان موقوفاً لمصلحة غيره فنفقته عليه كالقاضي فنفقته في بيت مال المسلمين لأنه يقضي نهاره في مصلحة المسلمين[٤].

(١) شرح فتح القدير: ابن الهمام (٣٧٩/٤).

(٢) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (٢٠٠/١١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً ص٥٣٢، ح ٣٥٠٨، وقال الألباني: حسن.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١٦/٤).

المطلب الثالث: الحكمة من النفقة:

إن المرأة بطبيعتها الشرعية والعرفية محبوسة لمصلحة الزوج بعقد النكاح، وكذلك لتربية الأولاد ورعايتهم، وهذا منها التزام بقوله: "والمرأة راعية في بيت زوجها وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رعيتها[(١)]؛ ولذلك قيدت حركتها خارج البيت عن العمل - إلا برضى الزوج- مما يجعلها في حاجة ماسة لكفاية مئونتها، فجاء الشرع ليجعل هذا الأمر على الزوج مقابل هذه الخدمة، وهذا الاحتباس، لقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ (الطلاق: الآية ٧).

قال ابن الهمام - رحمه الله -: "النفقة جزاء الاحتباس، فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه واجبة كالقاضي والعامل والزوجة"[(٢)].

إن الزوج عندما ينفق على زوجته وأبنائه يكون من المحسنين، وقد قال ﷺ: "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها، كانت له صدقة"[(٣)].

والخلاصة: إن النفقة جاءت رعاية لضعف المرأة واحتباسها لمصلحة الزوج، ولسقي زرع المودة والمحبة بين الزوجين؛ وكذلك تتميماً لسنة الله في الحياة، فالرجل خارج البيت يعمل ويكد حتى يوفر لها ما تحتاج، والمرأة في البيت توفر له الراحة، وتكفيه تربية الأولاد وتجهيز الطعام ونحوه من الحاجات، فيكون بذلك التكامل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ١/ ٣٠٤، ح (٨٥٣).

(٢) الهداية: المرغناني (٣٧٨/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ص ٢٣٨-١٠٠٢.

المبحث الثاني

نفقة الدواء والتطبيب، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المذهب الأول: عدم وجوب العلاج للزوجة المريضة.

المطلب الثاني

المذهب الثاني: وجوب العلاج للزوجة عند المرض على زوجها.

المطلب الثالث

أجرة القابلة.

المبحث الثاني
نفقة الدواء والتطبيب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المطلب الأول: المذهب الأول: عدم وجوب العلاج للزوجة المريضة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

المطلب الثاني: المذهب الثاني: وجوب العلاج للزوجة عند المرض على زوجها، وهذا ما ذهب إليه ابن عبد الحكم[٥]، وأبو الطيب القنوجي[٦]، وأكثر الفقهاء المعاصرين كالزحيلي وأبي العينين[٧].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم وجوب العلاج للزوجة بما يأتي:

١- إن التطبيب وثمن الدواء يراد لحفظ الجسم من المرض العارض؛ فلا يلزم الزوج كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار[٨].

٢- إن الدواء يُراد منه حفظ أصل الحياة، وليس ذلك على الزوج إنما على الزوجة نفسها[٩].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (٣/٥٨٠).

(٢) جواهر الإكليل: الأزهري (١/٤٠٣).

(٣) روضة الطالبين: النووي (٦/٤٦٠)، شرح المحلي على المنهاج (٤/٧٣).

(٤) الشرح الكبير: ابن قدامة (١١/٢٠٨).

(٥) شرح منح الجليل عليش (٤/٣٩٢)، ابن عبد الحكم (١٥٠- ٢١٤هـ) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ابن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء، كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة، الأعلام الزركلي (٤/٩٥).

(٦) الروضة الندية: القنوجي (٢/١١٦).

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي (١٠/٧٣٨١)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص ٢٥١).

(٨) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (١١/٢٠٨).

(٩) شرح المحلي على المنهاج (٤/٧٣).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بوجوب علاج المرأة على زوجها بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

١- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: من الآية (٢٣٣).

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب النفقة الزوجية بلفظ الرزق، والرزق يشمل كل ما يحتاجه المنفق عليه من طعام وكسوة وعلاج[١].

٢- السنة:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت هند بنت عتبة - رضي الله عنها. امرأة أبي سفيان رضي الله عنه الله على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**"[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب كفاية المرأة على زوجها، والكفاية تشمل الطعام والكسوة، كما تشمل العلاج عند المرض للحاجة إليه[٣].

٣- المعقول:

أ- أن الله عز وجل أوجب النفقة الزوجية مطلقاً، ولم يفصل، فوجب أن تُرد إلى العرف، وأهل العرف ينكرون على الزوج الممتنع من علاج زوجته مع قدرته على ذلك[٤].

ب- إن كفاية المرأة واجبة على زوجها، ومن كفايتها علاجها عند المرض[٥].

ج- إن الدواء لحفظ الروح، فأشبه النفقة[٦].

---

(١) الروضة الندية: القنوجي (٢/ ١١٥)، فقه السنة: السيد سابق (١٧٤/٢).

(٢) مسلم (٧١٥/٣).

(٣) الروضة الندية: الفنوجي (١١٦/٢).

(٤) الفقه المقارن: الأحوال الشخصية: أبو العينين (ص٢٥١).

(٥) الروضة الندية: الفنوجي (١١٦/٢).

(٦) المرجع السابق (١١٦/٢).

الترجيح:

وأرى أن القول بوجوب علاج المرأة على زوجها بالمعروف إذا كان قادراً أرجح؛ لما يلي:

- إن امتناع الزوج عن علاج امرأته مع قدرته على ذلك، ربما يؤدي إلى هلاكها وهذا مما أنكره الشرع والعرف[١].
- إن حاجة المرأة للعلاج عند المرض أكثر من حاجتها للطعام، ومن المعلوم أن على الزوج القيام بحوائج زوجته[٢].
- إن كفاية المرأة واجبة على زوجها، ومن كفايتها علاجها عند المرض[٣].
- إن ترك الزوج امرأته تعاني آلام المرض، وهو قادر على علاجها، يؤدي إلى تقطيع أواصر الحياة الزوجية، على خلاف ما أمر به الله من المودة والرحمة[٤].
- إن العلاج في السابق كان يعتمد على الأعشاب التي تتحصل عليها المرأة بنفسها، أما اليوم فلا تتمكن من العلاج إلا بدفع ثمنه.
- إن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي نصت عليها قواعد الشريعة الإسلامية، وترك المرأة عند المرض دون علاج، ربما يؤدي إلى هلاكها، فوجب علاجها على من وجب عليه نفقتها.
- إن الزوجة حال مرضها تكون غير قادرة على تلبية حاجة زوجها في المعاشرة.

---

(١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين (ص٢٥١).

(٢) الروضة الندية: القنوجي (١١٦/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٧٣٨١/١٠).

(٣) المرجع السابق (١١٦/٢).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٧٣٨١/١٠).

المطلب الثالث: أجرة القابلة:

اختلف الفقهاء في أجرة القابلة على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية، وقد فصلوا على النحو الآتي:

أ- إن أجرة القابلة على من استأجرها، سواء في ذلك المرأة أم زوجها[١].

ب- إذا جاءت القابلة بدون أن يستأجرها أحد الزوجين، اختلفوا في أجرتها على قولين:

الأول: وجوب أجرتها على الزوج[٢]. **والثاني:** وجوب أجرتها على الزوجة[٣].

المذهب الثاني: وجوب أجرة القابلة على الزوج، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور، وفي مقابل المشهور إن أجرة القابلة على الزوجة[٤].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية، ومقابل المشهور من المالكية:

استدل القائلون بوجوب أجرة القابلة على من استأجرها: بأن العرف قد جرى أن أجرة العامل على من استأجره[٥]. واستدل القائلون بوجوب أجرة القابلة على الزوجة، بأن عمل القابلة أشبه بعمل الطبيب وأجرة طبيب الزوجة عليها، وكذلك أجرة قابلتها[٦].

ثانياً: أدلة المالكية، ومن قرب منهم من الحنفية:

استدل القائلون بوجوب أجرة القابلة على الزوج بما يأتي:

١- إن معظم نفع القابلة يعود على الولد، ونفقة الولد على أبيه[٧].

٢- إن أجرتها تبع لمؤونة الجماع، ومؤونة الجماع على الزوج[٨].

٣- إن القابلة مما لا تستغني عنه الزوجة عند الوضع؛ فلذلك وجبت أجرتها على الزوج كالنفقة[٩].

---

(١) الدر المختار: الحصكفي (٥٧٩/٣)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (٣٨٧/٤).

(٢) البحر الرائق: ابن نجيم (١٩٢/٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (٥٨٠/٣).

(٣) شرح فتح القدير: ابن الهمام (٣٨٧/٤)، البحر الرائق: ابن نجيم (١٩٣/٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٠/٢)، مواهب الجليل: الخطاب (٥٤٥/٥).

(٥) التاج والإكليل: المواق (٥٤٥/٥).

(٦) شرح فتح القدير: ابن الهمام (٣٨٧/٤)، البحر الرائق: ابن نجيم (١٩٢/٤).

(٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (٥٨٠/٣).

(٨) شرح فتح القدير: ابن الهمام (٣٨٧/٤).

(٩) حاشية الخرشي، علي مختصر خليل (١٩٣/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٠/٢).

الترجيح:

أرى وجوب مصاريف الولادة على الزوج من أجرة طبيب وثمن دواء، وذلك لما يلي:

١- إن مصاريف الولادة يعود نفعها على المولود، ونفقة المولود على أبيه.

٢- إن كفاية المرأة على زوجها، ومن كفايتها مصاريف ولادتها.

٣- إن الله عز وجل أمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف، وليس من المعروف التخلي عن الزوجة عند وضع الحمل، بعدم تحمل مصاريف الولادة.

المبحث الثالث

ضوابط ترجيح التزام الزوج بنفقة علاج الزوجة:

إذا كان البحث قد انتهى إلى ترجيح القول القائل بالتزام الزوج بنفقة علاج زوجته، وفقا كما جرى عليه عرف الناس اليوم، إلا أن هذا الوجوب ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بقيود، ومضبوط بضوابط، أهمها ما يلي:

١- أن يكون الزوج موسراً بنفقة علاج زوجته، بأن يكون قادراً على هذه النفقات، وليس من شأنها أن تضر به ضرراً بالغاً. أما إذا كان الزوج معسراً، أو كان موسراً ولكن كانت هذه النفقات تفوق إمكاناته المالية، أو كان من شأنها أن تضر به ضرراً بالغاً، كما لو كان مرضها يتطلب العلاج في المستشفيات الخاصة التي تتقاضى مبالغ خيالية لا قبل له بها، أو يتطلب سفراً إلى خارج البلاد لا تسعف حالته المالية القيام به، فلا تجب نفقات هذا العلاج عليه؛ لأن التكاليف الشرعية محددة بالوسع والطاقة؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: من الآية رقم ٢٨٦). أما إذا كان الزوج قادراً على هذه النفقات، دون ضرر بالغ به، فإنه يجب عليه القيام بها؛ لأن قيامه بها والحالة هذه يعد من باب المعاشرة بالمعروف[(١)]، المأمور بها في قوله تعالى: ﴿**وعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء من الآية رقم ١٩).

٢- أن يكون علاج الزوجة مشروعاً، أياً كان نوعه، سواء، أكان عن طريق الدواء، أو عن طريق إجراء عملية جراحية، أو غير ذلك. فإذا كان العلاج الذي تتعاطاه الزوجة غير مشروع، كما لو عمدت الزوجة إلى أدوية محرمة[(٢)]، بأن تداوت بخمر، أو خنزير، أو لجأت في سبيل ذلك إلى السحرة والكهان والمشعوذين، أو كان العمل الطبي الذي تريد إجراءه محرماً، كما لو أرادت زراعة مبيض[(٣)]، أو عملية تحول جنسي[(٤)]، أو غير

---

(١) الشرح الممتع: (٣١/ ٤٦٢).

(٢) حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس: ص ٣٣ وما بعدها.

(٣) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار: ص ٢٥٢ وما بعدها، نقل وزرع الأعضاء للدكتور محمد رأفت عثمان: ص ١٣، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الثالث عشر المنعقد في ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م.

(٤) تأثير الاكتشافات الطبية على النسب: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية نموذجاً، ربيعة بن علي خلافي، دراسة فقهية مقارنة، وهو بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن عشر: أبريل ٢٠١٤م،

=

ذلك من الأعمال الطبية غير المشروعة[١]، فلا يلتزم الزوج - والحالة هذه - بنفقات هذه الأعمال؛ لأن قيامه بمثل هذه النفقات فيه ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (سورة المائدة: من الآية ٢)، ولأن الغاية من دفع هذه النفقات في مثل هذه الحالات هو العمل الطبي المحرم أو التداوي بمحرم فيحرم؛ إعطاء للوسائل حكم المقاصد[٢].

٣- أن يكون علاج الزوجة مما تدعو إليه ضرورة أو حاجة، بأن يكون لازماً، إما لحفظ حياتها، أو دفع تعبها وآلامها؛ لأن حفظ حياتها بالعلاج فيه إنقاذ لها من الهلكة، كما أن تسكين آلامها، ودفع التعب والمشقة عنها فيه من تنفيس الكرب ما تأمر به النصوص من نحو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: "**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**"[٣]. أما إذا كان العلاج غير ضروري، فلا تجب نفقاته على الزوج[٤].

٤- أن يكون العلاج مجدياً في مثل حالة الزوجة، بأن يغلب على الظن - وفقاً للقواعد الطبية المرعية - نفعه في شفائها. أما إذا كان العلاج غير مجد في الحالة المرضية للزوجة، بأن كان مرضها من الأمراض التي لا يرجى برؤها، وأن النفقات التي تنفق على علاج هذا المرض لن تؤتي أكلها؛ ففي هذه الحالة لا يجب على الزوج دفع هذه النفقات، خصوصاً وأن نفقات العلاج من مثل هذه الأمراض- مع عدم جدواها - غالباً ما تكون باهظة، تعجز عنها إمكانات أغلب الناس.

٥- ألا تكون نفقة علاج الزوجة مفوتة لنفقة أولى منها، كنفقة نفسه، أو نفقة قوام الزوجة من المطعم والملبس، فإذا كان إنفاق الزوج على علاج زوجته من شأنه أن يفوت مثل هذه النفقات المقدمة على نفقات العلاج، فلا يكون الإنفاق على علاج الزوجة واجباً على الزوج؛ لأنه يجب في النفقات تقديم الأولى فالأولى؛ عملاً بقول

ص ١٥٨ وما بعدها.

(١) الجراحة التجميلية، صالح بن محمد الفوزان ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) الفروق للقرافي ٢ / ٣٢.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ٤/ ٢٠٧٤ ح ٢٦٩٩.

(٤) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد سراج، والدكتور محمد كمال إمام، ص ٢٢٤.

رسول الله ﷺ في حديث جابر لرجل من بني عذرة، أراد أن يعتق العبد، وليس عنده مال غيره: "**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»[(١)].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته، وقرابته، بما يحتاج إليه في نفقة نفسه[(٢)].

قال القاضي عياض: وفي قوله: "فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ" حجة في ترتيب الحقوق وتقديم الآكد، فالآكد، وأن الواجبات تتأكد في نفسها، لأن حق النفس واجب، وحق الأهل ومن تلزمه النفقة واجب، لكنه يقدم حق النفس عليها، وأنه من لا مال له إلا قوته لم يلزم إعطاؤه للزوجة، والولد، ولا مشاركتهما فيه، إلا فيما فضل عن حاجته"[(٣)].

لكن إذا أراد الزوج أن يؤثر علاج زوجته كان له ذلك[(٤)]؛ لأن الإيثار من الأمور المحمودة شرعاً، التي ورد الثناء على فاعله بقول الله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (الحشر: من الآية ٩). فإذا كانت حالة الزوج المالية من السعة بحيث تسع جميع هذه النفقات وجب الجميع.

٦- ألا يتكفل بنفقة علاج الزوجة متكفل آخر غير الزوج، فإذا وجد متكفل بها غيره، كما لو كانت الزوجة موظفة، فعولجت على نفقة الدولة، أو كانت عاملة فعولجت على نفقة صاحب العمل، ففي مثل هذه الحالات لا تجب نفقة علاج الزوجة على الزوج.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله ثم القرابة: ٢ /٦٩٢ حديث رقم ٩٩٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٣٨١.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٣/ ٥١٥.

(٤) ينظر في هذا المعنى: طرح التثريب في شرح التقريب ٦ / ٢١٩، وفيه: "وَمَحِلُّ تَقْدِيم النَّفْسِ فِيحَقّ مَنْ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَافَة، أَمَّا مَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا، وَآثَرَ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ قَدْ جَاءَ بِمَدْحِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَفَعَلَهُ الصَّدِّيقُ، وَذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَغَيْرُهُمَا".

المبحث الرابع: شروط وجوب النفقة الزوجية

شروط وجوب النفقة الزوجية منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه على النحو التالي:

١- **أن يكون عقد الزواج صحيحاً غير فاسد**: فالزواج الباطل الذي فقد شرطاً من شروط الانعقاد يوجب خللاً في صلب العقد وركنه، ومن ثم لا تترتب عليه آثار عقد الزواج ومنها النفقة الزوجية، وهذا الشرط متفق عليه بين جمهور الفقهاء(١).

٢- **أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق الأغراض الزوجية**: أي أن تكون من أهل الاستمتاع ممن يوطأ مثلها عادة، فإذا كانت صغيرة لا تقدر على المعاشرة الزوجية، ولا إيناس الزوج، أو القيام بمهام بيت الزوجية، فهذه لا تستحق نفقة على زوجها، وهذا الشرط معتد به عند جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية وهو المنصوص عن الإمام الشافعي رحمه الله(٢)، لأن النفقة تجب بالتمكين، والصغيرة لا يوجد منها هذا التمكين.

٣- **أن تسلم الزوجة نفسها إلى الزوج**: وذلك بأن تبذل الزوجة التمكين التام من نفسها لزوجه(٣)، ويحصل ذلك بأن تصرح، أو يصرح الولي باستعدادهما للتسليم، أو أن يظهروا بما يجري به العرف، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء(٤)، فإن منعت نفسها أو منعها أولياؤها، أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمنًا، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخل عليها بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى(٥)، ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحقت، وإذا فقد لم تستحق شيئا(٦).

٤- **أن لا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول بها وهذا**

---

(١) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٤٨هـ/ ١٠٥٦م). دار المعرفة، ١٩٨٩م، ج ٥، ص١٩٣.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، ج٤، ص ٣٨٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص ١٦.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٤، ص١٩، وابن نجيم البحر الرائق، ج ٤، ص١٩٤١.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ج ١١، ص ٤٣٨، ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٨٢.

(٥) المغني، ابن قدامة، ج ٨، ص ١٨٢.

(٦) انظر المصدر السابق.

عند المالكية، أي بالغاً حد السياق وهو الأخذ في النزع، وهذا الشرط فيما قبل البناء فدخوله وعدمه سواء؛ لأنه في حكم الميت[١] في حين إذا كان المرض خفيفًا أو شديداً لم يصل إلى حد الموت لم تمنع من النفقة[٢].

٥- **ألا تفوت الزوجة على زوجها حقه في الاحتباس بدون مبرر شرعي**: فإذا نشزت[٣] الزوجة، وفوتت على الزوج حقه في الاحتباس بدون مبرر شرعي، فلا تستحق النفقة لخروجها عن طاعة الزوج.

وتأسيساً على هذا فإن عقد النكاح في العصر الحاضر يقتضي إلزام الزوج بمعالجة زوجته، فأما إذا اشترط العلاج في العقد فلا إشكال في وجوبه لقوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة ١). وأما إذا كان العقد مطلقاً فإنه يجب تفسيره بما يتعارفه الناس في الزمان والمكان، والناس قد تعارفوا في زماننا هذا على أن الزوج يتكفل بنفقة علاج زوجته، فمن تزوج امرأة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فمقتضى هذه الصيغة إلزام الزوج بما يلزمه به العرف السائد في بلده، لأن الكتاب والسنة قد أحالا على العرف، فهذا هو موجب العقد المطلق، لهذا قال ابن تيمية: "والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف، كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف"[٤]، فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً، فالمسلمون عند شروطهم؛ فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة ومن العرف تارة أخرى[٥].

ولعل عدول الفقهاء رحمهم الله عن إلزام الزوج بنفقة العلاج لزوجته مرده إلى ثلاثة أمور:

أولها: أن النساء في القديم كن يعالجن أنفسهن بأنفسهن غالباً، فتقوم المرأة بتركيب الدواء المناسب بما يتوفر من الأعشاب الطبية المعروفة في تلك الأزمنة، ولم تكن مضطرة إلى

---

(١) حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج ٢، ص ٥٠٩، وانظر أيضاً منح الجليل، ابن عليش، ج ٤، ص ٣٨٥.

(٢) شرح على مختص خليل، الخرشي، أبو عبد الله محمد بن جمال الدين (ت ١١٠١هـ/ ١٦٩٠م)، الفكر للطباعة - بيروت، ج ٤، ص ١٨٣.

(٣) النشوز في اللغة هو المتن المرتفع من الأرض. انظر ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٥٧، وفي الاصطلاح هو معصية الزوجة لزوجها فيما وجب عليها مما أوجبه له النكاح.

(٤) والنقد يختلف من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر.

(٥) نفسه (٩١/٣).

الذهاب إلى الطبيب، كما أنه لم تكن للأطباء حوانيت وعيادات منتشرة في كل مكان كحالهم اليوم. ولهذا ورد أن النبي ﷺ كانت تعالجه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما ينعته له حكماء العرب[١].

ثانيها: أن الطب في العصور الماضية لم يكن متقدماً كحاله اليوم لا في إجراءاته ولا في نتائجه، بل كان مبنياً على ظنون وتجارب منقوصة وغير منهجية غالباً، وربما اختلط بشيء من الشعوذة والسحر، حتى كان يطلق أحياناً على السحر: الطب، ومنه قول ابن الأسلت[٢]:

ألا من مبلغ حسان عني أطب كان داؤك أم جنون[٣]

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ طُب"[٤] أي سُحر، وهذا يشير إلى اختلاط أعمال التطبيب بما ليس منه من أعمال غير مرضيه شرعاً كالسحر. ولعله لأجل هذا التدني في مستوى الطب القديم واختلاطه بغيره ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التداوي لا يعدو أن يكون مباحاً[٥]، وكان بعض الفقهاء تكون به العلل فلا يخبر الطبيب توكلاً على الله تعالى، كما فعله الإمام أحمد رحمه الله فيما نقل عنه[٦]، وهؤلاء الأئمة يرون أن من تمام التوكل ترك التداوي لمن قدر عليه، وهذا بالطبع لا يليق إلا بذوي المقامات العالية في الزهد والعلم والعمل، ولا يصح تعميم هذا الرأي على عموم الأمة رجالها ونسائها. ومع هذا فلا يسلم بأن ترك التداوي أفضل وأتم للتوكل، بل إن بذل أسباب التداوي هو من تمام التوكل لا العكس، ولهذا كان نبينا ﷺ يتداوى وهو سيد المتوكلين.

قال ابن القيم: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمد النيسابوري، (٢١٨/٤).

(٢) ابن الأسلت، اختلف في اسمه فقيل: صيفي وقبل الحارث، واسم أبيه الأسلت: عامر بن جشم بن وائل الأوسي، شاعر جاهلي كان يحض قومه على الإسلام واختلف في إسلامه، ينظر: ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة (٣٣٤/٧)، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة (طبب) (٥٥٣/١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٩١)، ومسلم (٤٣).

(٥) هذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب الشافعية والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه لما ورد من الحث عليه، ومحل الاستحباب عند الشافعية إذا لم يقطع بإفادته، لكن لو قطع بإفادته كعصب محل القصد فإنه واجب عندهم، ينظر: ابن عابدين، الحاشية (٢١٥/٥).

(٦) ابن مفلح الآداب الشرعية (٣٥٩/٢).

بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً"[(١)].

ثالثها: عدم اعتبار العلاج من الضروريات المستمرة، وإنما هو عارض طارئ، وهم يشترطون كفايتها - أي الزوجة - في الحوائج الدائمة، ولهذا عبر إمام الحرمين بلسانهم إذ قال في معرض كلامه عن نفقة الخادم: "وعلى الفقيه ألا يغفل نظره عن الرواتب من هذه الأمور، وعما يطرأ بعارض"[(٢)]، وزاد هذا وضوحاً في موضع آخر فقال: والأمراض عوارض لا ترتب لها، فلم يرى الشرع اعتبارها"[(٣)]، أي أن النفقة منوطة بما هو دائم لا بما هو طارئ، ونوط النفقة بما هو دائم دون العارض يفتقر إلى دليل يدل عليه، والعمومات في الباب لا تساعد عليه، والله أعلم.

وقد اتجهت مدونات قوانين الأسرة والأحوال الشخصية إلى إلزام الزوج بعلاج زوجته في حال مرضها، كما في القانون المصري (م١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، ومدونة الأسرة المغربية رقم ٧٠.٠٣ (م١٨٩)[(٤)]، والقانون الليبي عام (١٩٨٤م) (م ٢٢)[(٥)]، وقانون الأسرة الجزائري لعام (١٤٠٤هـ) (م٧٨)[(٦)]، هذه المدونات نصت على أن العلاج من مشمولات النفقة الزوجية، في حين نجد أن القانون الموريتاني لم يصرح بوجوب نفقة العلاج وإنما عبر بعبارة محتملة، ونصه: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن وما يعد من الضروريات في العرف"، ولم ينص صراحة على العلاج، وعلى هذا يكون تقدير ذلك مرجعه إلى القضاء المختص عند النزاع.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، (١٤/٤)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٤٤/١٥)، ت: د. عبد العظيم الديب دار المنهاج، جدة، ط أولى، ١٤٢٨هـ.

(٣) نفسه، باختصار يسير (٤٤٩/١٥).

(٤) قانون الأسرة في دول المغرب العربي، محمد الشافعي (٣٠٤)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط أولى، ٢٠٠٩م.

(٥) نفسه ص (٢٢٧).

(٦) نفسه ص (٢٥٢).

المبحث الخامس: سقوط نفقة علاج الزوجة

إذا قبلت المرأة رجلاً زوجاً لها، وارتبطت حياتها بحياته، فإن الشارع الحكيم قد ضمن لها مقابل هذا الارتباط تأمين كل مستلزمات حياتها، وأوجب ذلك على الزوج، وبالتالي تقوى الرابطة الأسرية وتستقيم وتستقر، وتسير حياتهما الزوجية سيراً حسناً، وقد أرشد الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فقد جعل الله للنساء حقوقاً بمقتضى الزوجية يقوم بها الرجال، مثل ما للرجال عليهن من حقوق وواجبات، وبهذا النص المحكم وضع الإسلام القاعدة التي تقوم عليها الحياة الزوجية، وهي تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين، وأرشد إلى الأساس الذي يرجع إليه في تقرير هذه الحقوق والواجبات، وهو العرف المتبع[١]، ولما كانت الأحكام الشرعية تدور مع أسبابها وجوداً وعدما، فهناك مسقطات لتلك النفقة الزوجية أذكر منها:

أولاً: نشوز الزوجة: نشوز الزوجة غير المشروع مسقط لنفقتها[٢] قيل لشريح[٣] "هل للناشز نفقة؟ فقال: نعم فقيل كم؟ قال: جراب من تراب، وإن رجعت الناشز إلى بيت الزوج، فنفقتها عليه؛ لأن المسقط لنفقتها نشوزها وقد زال ذلك، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤)[٤].

ثانياً: عمل الزوجة خارج المنزل: المرأة العاملة إذا طلب منها زوجها ترك العمل، وكان ينفق عليها النفقة اللازمة لمثلها، ورفضت ترك العمل سقطت نفقتها؛ لنشوزها وخروجها عن طاعته[٥] فالزوج إذا منع زوجته من العمل مع توفير كافة مستلزمات الحياة، فلا نفقة لها لخروجها عن طاعته بدون مبرر.

ثالثا: الإبراء عن النفقة الماضية: تسقط النفقة بإبراء الزوجة لزوجها عن النفقة

---

(١) نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، بهنسي، أحمد فتحي: ط ١، دار الشروق، ١٩٨٨م، ص١١.

(٢) المبسوط، السرخسي، ج ٥، ص ١٨٦، والحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ١٨٧-١٨٨.

(٣) شريح: هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث توفي سنة ثمانين للهجرة. انظر الذهبي، سير الأعلام النبلاء، ج ٤، ص١٠٠.

(٤) المبسوط، السرخسي، ج ٥، ص ١٨٦.

(٥) رد المحتار، ج ٣، ص ٦٠٣-٦٠٤.

الماضية؛ لأنها لما صارت دينًا في ذمته كان الإبراء إسقاطاً لدين واجب، فيصح كما في سائر الديون، ولو أبرأته عما يستقبل من النفقة المفروضة لم يصح الإبراء؛ لأنها تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فكان الإبراء منها إسقاط الواجب قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب أيضاً وهو حق[١].

رابعاً: مضي الزمان: يرى الحنفية ورواية عند الحنابلة، وهو قول المالكية في الإعسار: إن نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان، ولا ترجع بذلك على زوجها إلا إذا تراضيا، وكذا لو استدانت على الزوج بدون رضاه، أو بدون فرض القاضي لها، فجميع ما أنفقته لا ترجع به على زوجها، بل تكون متطوعة بالإنفاق سواء أكان الزوج غالباً، أم حاضراً، ولا تصير دينا في ذمته[٢]، دليلهم قوله ﷺ: "**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**"[٣]، فالرسول عليه الصلاة والسلام أباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية، ولم يجوز لها أخذ ما مضى[٤]؛ ولأن الزوج إذا استقبل زوجته بكل ما تحتاج إليه، فالزامه بنفقة ما مضى غير صحيح، حيث سيؤدي هذا الأمر إلى حدوث النزاع والشقاق بينهما من جديد كما ذكر في زاد المعاد منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة[٥].

خامساً: موت الزوج: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة أن النفقة تسقط بموت الزوج حتى لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله؛ لأنها تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت قبل القبض ولكون النفقة للزوجة

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٤، ص ٢٩.

(٢) انظر المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٨، السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٨٤، المغني، ج ٨ ص ١٦٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج ٣، ص ١٣٣٣٨(رقم الحديث ١٧١٤).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ- ١٣٤٩م)، تحقيق شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، ط ١٤، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ١٩٨٦، ج٥، ص٤٨٩.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ج ٥، ص ٤٤٩.

تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات[١].

سادساً: المرأة المنكوحة بنكاح فاسد: يرى جمهور الفقهاء أن الزواج الباطل الذي فقد شرطاً من شروط الانعقاد يوجب خللاً في صلب العقد وركنه، ومن ثم لا تترتب عليه آثار عقد الزواج ومنها النفقة[٢].

سابعاً: ارتكاب الزوجة معصية: هذا الشرط ذكره جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٣]: إن الزوجة إذا ارتكبت معصية كارتدادها عن الإسلام سقطت نفقتها لبطلان النكاح، فلا يعود النكاح بعد إسلامها إلا بعقد جديد وكذلك تسقط النفقة لارتكابها معصية راضية بها كالزنا[٤].

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ج ٤، ص ٣٩٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٩.

(٢) المبسوط، السرخسي، ج ٥، ص ١٩٣، ابن أنس، المدونة، ج ٢، ص ٣.

(٣) المبسوط، السرخسي، ج ٥، ص ١٩٣ ومالك، المدونة، ج ٢، ص ٣.

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم، ج ٤، ص ٢١٧ والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٤ .

الخاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

١- وجوب نفقة العلاج والتطبيب في مال الزوج لزوجته؛ لأن الدواء لا يقل أهمية عن الطعام والكساء والسكن في حفظ النفس ودوام الحياة.

٢- نفقة علاج الزوجة هي: المصاريف اللازمة لمداواتها من سائر الأمراض، أو الوقاية منها، وفق العرف السائد، وحسب سعة الزوج.

٣- وفقاً للراجح من أقوال الفقهاء فإن نفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج، بضوابط أهمها: أن يكون الزوج موسراً بنفقة علاج زوجته، وأن يكون علاج الزوجة مشروعاً، وأن يكون العلاج بالنسبة للزوجة مما تدعو إليه ضرورة أو حاجة، وأن يكون العلاج مجدياً في مثل حالة الزوجة، وألا تكون نفقة علاج الزوجة مفوتة لنفقة أولى منها، كنفقة نفسه، أو نفقة قوام الزوجة من المطعم، والملبس، وألا يتكفل بنفقة علاج الزوجة متكفل آخر غير الزوج، فإذا وجد متكفل بها غيره، فلا تجب هذه النفقات على الزوج.

٤- إن السبب في تغير اجتهاد الفقهاء المعاصرين، وعدولهم عن القول بعدم وجوب إنفاق الزوج على علاج زوجته - على النحو الذي كان يقول به جمهور الفقهاء القدامى - إلى القول بالوجوب هو ما طرأ على حياة الناس من تغير في أمرين هامين: الأول: التغير في فلسفة العلاج والتداوي، حيث لم يكن العلاج في الماضي يمثل حاجة أساسية للإنسان؛ ثم تغير عرف الناس في الوقت الحاضر، وأصبحت حاجتهم إليه ماسة كحاجتهم إلى الطعام والكسوة، بل أشد في بعض الأحيان، فكان لزاماً أن يتغير الحكم تبعاً لتغير العرف ويلزم الزوج بنفقة علاج الزوجة كما يلزم بطعامها، وكسوتها. والثاني: التغير في مفهوم النفقة بما يتسق ومتغيرات العصر وتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٥- علاج نفقة الزوجة كما هو واجب في الفقه الإسلامي - على ما سبق ترجيحه - فهو واجب أيضاً في القانون، وقد نص على ذلك كثير من قوانين ومدونات الأحوال الشخصية في الوطن العربي، ومنها القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م وتعديلاته.

٦- إن نفقة علاج الزوجة - كما هو الحال في النفقة بصفة عامة – تقدر بقدر كفاية

الزوجة من هذه النفقات حسب حالة الزوج المالية والمرجع في ذلك كله إلى العرف.

٧- نفقات علاج الزوجة الواجبة على الزوج هي نفقات العلاج العادية، كأجر الطبيب على الكشف والتشخيص وإجراء الأشعة والفحوصات والتحاليل، وأجور العمليات الجراحية، وثمن الأدوية، وكذا النفقات التابعة كأجرة المواصلات - أيًا كانت - التي توصل الزوجة المريضة إلى الطبيب، أما النفقات الباهظة، كالعلاج في المستشفيات الخاصة، أو السفر للعلاج في الخارج فإن كان الزوج لا قبل له بهذه النفقات فإنها لا تجب عليه، أما كانت داخلة في حدود استطاعته، فإن كانت الزوجة غنية قادرة على هذه النفقات كانت واجبة عليها دونه، وإن كانت غير قادرة كانت واجبة على الزوج.

٨- أمراض الزوجة التي يلتزم الزوج بنفقة علاجها، هي الأمراض الحادثة بعد استحقاق الزوجة النفقة، أما الأمراض القديمة التي كانت موجودة قبل ذلك فلا يلتزم الزوج بنفقة علاجها إلا إذا كان الزوج عالماً بهذه الأمراض وقت العقد، ورضي بها، أو سكت؛ ولم ترتكب الزوجة، أو أهلها تدليساً على الزوج، فإن حدث شيء من ذلك فلا تجب عليه هذه النفقات.

٩- إذا لم يقم الزوج بالإتفاق على علاج زوجته، وكان عدم إتفاقه راجعاً إلى إعساره، أو عدم قدرته على هذه النفقات، فلا يكون الإنفاق على علاج زوجته واجباً عليه.

١٠- إذا امتنع الزوج عن دفع نفقة علاج زوجته مع كونه موسراً، فإن استطاعت هذه الزوجة أن تأخذ قدر كفاية علاجها من ماله، ولو بغير إذنه جاز لها ذلك بالمعروف، وإلا رفعت أمرها إلى القاضي ليجبره على الدفع، فإن امتثل، وإلا حكم القاضي بحبسه، فإن لم تجد هذه الإجراءات السابقة، فإنه يحق للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبينه في هذه الحالة.

١١- إذا غاب الزوج فإن ترك مالاً، فإنها تنفق منه على علاجها، وإلا لجأت إلى القضاء ليأخذ لها من ماله، فإن وجد القاضي له مالاً أعطاها نفقتها منه، وأخذ منها كفيلاً به، وحلفها أنها ما استوفت نفقتها، وإلا كان من حقها طلب التفريق بينها وبينه.

١٢- نفقة ولادة الزوجة واجبة على زوجها، شريطة أن تكون هذه النفقة بالمعروف، وأن تكون الزوجة محتاجة إلى هذه النفقات لإتمام عملية الولادة، وألا تكون هناك جهة أخرى تكفل هذه النفقات، وأن يكون الزوج قادراً على دفعها، فإن تخلف شرط من

هذه الشروط فلا تكون هذه النفقات واجبة على الزوج.

١٣- نفقة علاج عقم الزوجة واجبة على زوجها شريطة أن يكون عقم الزوجة قد حدث بعد الزواج، أو يكون موجوداً قبله، ورضي بالزواج بها عالماً به، وأن يكون هذا العقم من النوع الذي يقبل العلاج، وأن يكون الإنفاق على علاج هذا العقم حسب المقدرة المالية للزوج، وأن تكون الزوجة غير قادرة على نفقات علاج عقمها، فإن تخلف شرط من هذه الشروط فلا يكون الزوج ملتزماً بهذه النفقات.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

١) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: دار الكتب العلمية.

٢) ابن قدامة، المغني.

٣) الإجماع: ابن المنذر.

٤) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد سراج، والدكتور محمد كمال إمام.

٥) الأحوال الشخصية، محمد أبي زهرة.

٦) الاختيار، ابن مودود.

٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (٣٥٩/٢)، عالم الكتب.

٨) الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ

٩) الأعلام الزركلي.

١٠) الإقناع: أبو النجا.

١١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.

١٢) الأم.

١٣) الإنصاف: المرداوي.

١٤) البحر الرائق: ابن نجيم.

١٥) بدائع الصنائع، الكاساني.

١٦) البيان: العمراني.

١٧) تأثير الاكتشافات الطبية على النسب: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية نموذجاً، ربيعة بن علي خلافي، دراسة فقهية مقارنة، وهو بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن عشر: أبريل ٢٠١٤م.

١٨) التاج والإكليل: المواق.

١٩) تبيين المسالك: الشنقيطي.

٢٠) التعريفات للجرجاني.

٢١) التكملة الثانية للمجموع: المطيعي.

٢٢) الجراحة التجميلية، صالح بن محمد الفوزان.

٢٣) جواهر الإكليل: الأزهري.
٢٤) حاشية الخرشي، علي مختصر خليل.
٢٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
٢٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين.
٢٧) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، قليوبي.
٢٨) الحاوي الكبير، الماوردي.
٢٩) حقوق الزوجية في الإسلام: الغروي.
٣٠) حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس.
٣١) الدر المختار: الحصكفي.
٣٢) الدردير، أحمد بن أحمد العدوي (ت ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م).
٣٣) روضة الطالبين: النووي.
٣٤) الروضة الندية: القنوجي.
٣٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ- ١٣٤٩م)، تحقيق شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، ط ١٤، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ١٩٨٦.
٣٦) سبل السلام: الصنعاني.
٣٧) سنن أبو داود في سننه.
٣٨) سير الأعلام النبلاء.
٣٩) الشرح الصغير: الدردير.
٤٠) الشرح الكبير: ابن قدامة.
٤١) شرح المحلي على المنهاج: المحلي.
٤٢) الشرح الممتع.
٤٣) شرح صحيح مسلم، النووي.
٤٤) شرح على مختص خليل، الخرشي، أبو عبد الله محمد بن جمال الدين (ت ١١٠١هـ/ ١٦٩٠م)، الفكر للطباعة - بيروت.
٤٥) شرح فتح القدير: ابن الهمام.
٤٦) شرح منح الجليل عليش.
٤٧) صحيح البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة.

٤٨) طرح التثريب في شرح التقريب.
٤٩) العناية، البابرتي.
٥٠) فتح القدير، ابن الهمام.
٥١) الفروق للقرافي.
٥٢) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي.
٥٣) فقه السنة: السيد سابق.
٥٤) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين.
٥٥) الفواكه الدواني، النفراوي أحمد بن غنيم، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٥٦) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب.
٥٧) قانون الأسرة في دول المغرب العربي، محمد الشافعي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط ١، ٢٠٠٩م.
٥٨) كشاف القناع: البهوتي.
٥٩) لسان العرب ابن منظور.
٦٠) الماوردي، الحاوي الكبير.
٦١) المبدع: ابن مفلح.
٦٢) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٤٨هـ/ ١٠٥٦م). دار المعرفة، ١٩٨٩م.
٦٣) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم (٢٧٤٤/٦)، ابن الملقن؛ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ت: عبد الله اللحيدان وسعد الحميد، الرياض، دار العاصمة ١٤١١هـ، والحديث حسنه المحقق لغيره.
٦٤) المدونة، ابن أنس، أبو عبد الله مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٦م): دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
٦٥) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، عوض الله حجازي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، د.ت.
٦٦) المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمد النيسابوري، (٢١٨/٤)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٦٧) مسند الإمام أحمد.
٦٨) المصباح المنير: الفيومي.

٦٩) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة.
٧٠) المفردات الراغب.
٧١) ملخص الأحكام الشرعية، ابن عامر.
٧٢) مناهج البحوث وكتابتها، يوسف القاضي، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٤هـ.
٧٣) مواهب الجليل: الخطاب.
٧٤) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار، نقل وزرع الأعضاء للدكتور محمد رأفت عثمان، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الثالث عشر المنعقد في ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م.
٧٥) نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، بهنسي، أحمد فتحي: ط ١، دار الشروق، ١٩٨٨م.
٧٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت: د. عبد العظيم الديب دار المنهاج، جدة، ط أولى، ١٤٢٨هـ.
٧٧) النهر الفائق: ابن نجيم.
٧٨) نيل الأوطار للشوكاني.
٧٩) الهداية: المرغناني.
٨٠) الوسيط: الغزالي.